المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية للدولة.

الأستاذ/كرمة محمد ، جامعة سيدي بلعباس

تاريخ الإيداع للمقال: 2017/06/08 -----تاريخ قبول المقال :2017/10/20

ملخص:

شكل مبدأ السيادة الأساس الذي شيّد عليه صرح و بنيان القانون الدولي، و كان من نتائجه أن مرجع تصرفات الدولة هو إرادتها وحدها.

غير أن السيادة بهذا المعنى أصبحت لا تواكب التطورات التي عرفتها قواعد القانون الدولي العام.

و كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأثر البالغ على مبدأ السيادة من خلال الإختصاصات التي يمنحها النظام الأساسي للمحكمة المكبلة لسيادة الدولة في الكثير من الأحيان و يجعل المحكمة رهينة للإعتبارات السياسية و مصالح الدول.

Résumé :

Le principe de la souveraineté a représenté le fondement de base de l'assiette et du bâti du droit international, parmi ses résultats on peut soulever a titre de référence relative aux actes de l'Etat, la volonté de cet Etat prise seule.

Or la souveraineté en ce sensne pouvait suivre tous les développements que les règles du droit international public ont reconnus.

A cet égard la création de la cour pénale internationale en vertu du statut de Rome a remarquablement pesé sur le principe de la souveraineté , et ceci à travers les spécialités attribuées par le statut général de la cour qui font souvent abstraction à la souveraineté de l'Etat en laissant la cour otage aux considérations politiques et aux intérêts des Etats

مقدمة:

لقد تعرضت السيادة كخاصية من خصائص الدولة للإكراه بفعل اتجاه العالم إلى تأسيس نظام دولي يقوم على أساس الإختفاء التدريجي لكل مظاهر الوسط المحدود للفضاء الوطني، ودخلت العلاقات الدولية في شبكية معقدة من التفاعلات جعلت الكثير من الفقهاء يهجرون المفهوم التقليدي للسيادة[1].

فبعد أن شكلت معاهدة واستفاليا لسنة 1648 نقطة تحول في بلورة قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية بتقريرها قيام هذه العلاقات على أساس مبدأ سيادة الدولة المطلقة والحق الحصري للحكومات في التصرف بكل حرية ودون قيود، فإن تطور قواعد القانون الدولي والتغيير الذي حصل في بنى النظام الدولي المختلفة، السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية، قد أعاد تشكيل العالم وأحدث تأثيرات جوهرية في بنيته الأساسية، وغير الكثير من المفاهيم في مقدمتها المفهوم الوستفالي للسيادة[1].

[1]Bertrand BADIE, Un monde sans souveraineté : Les Etats entre ruse et responsabilité, l'espace du politique, (paris : Fayard, 1999), p 103.

[1] محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، في (حافظ عبد الرحيم وآخرون، السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2006، ص ص 119 – 120.

ويعد التدخل في شؤون الدول أهم ظاهرة شكلت ولا تزال خرقا لمبدأ المساواة في السيادة وانتهاكا صريحا لحق الدولة في أن يكون مرجع تصرفاتها إرادتها وحدها، أي أنه أضحى يضرب كيان الدولة في عناصرها الأساسية مستهدفا من وراء ذلك إضعاف سيادتها واستقلالها.

ومن صور التدخل الجديدة، ما أقره المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في العاصمة الإيطالية روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضع نظامها الأساسي قيودا على سيادة الدول واختصاصاتها.

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي تعود إلى مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (غوستاف مونييه) الذي دعى بعد صدور اتفاقية جنيف لسنة 1864م الخاصة بمعالجة جرحى الحرب، إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة ومعاقبة المخالفين لأحكام هذه الاتفاقية[1].

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

وبعد الحرب العالمية الأولى، ونتيجة لما خلفته هذه الحرب من خسائر مادية وبشرية، تعالت الأصوات المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة العسكريين الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تمثلت في استعمال أسلحة محرمة دوليا وإساءة معاملة الأسرى[2]، وهكذا تضمنت معاهدة فرساي لسنة 1919م في مادتها السابعة والعشرون بعد المائتين (227) النص على تحميل الامبراطور الألماني غليوم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية وإحالته إلى المحاكمة عن الجرائم التي مست

[1] أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2006، ص 134.

[2] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار الشروق، ط2، 2002، ص 105.

الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولم تتم هذه المحاكمة بسبب حصول غليوم الثاني على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفض حكومتها تسليمه حتى توفي سنة 1941م[1].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، قررت اتفاقية لندن المبرمة في 8 أوت 1945م، إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وألحق باتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المعروف بنظام محكمة نورمبرغ في شكل لائحة[2].

وبعد استسلام اليابان لدول الحلفاء في 02 سبتمبر 1945م، وفي الفترة الممتدة ما بين 26 جوان إلى الفاتح سبتمبر 1945م، عقدت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا مؤتمرا لوزراء خارجيتها في موسكو، صدر عنه إعلانا يتضمن شروط الاستسلام، وبعد حوالي شهر من هذا الإعلان أصدر (دوغلاس ماك أرثر) قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا مؤداه إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى مقرها طوكيو[3].

المطلب الأول: المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي المؤقتة

كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعيدتين عن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي، وكانت العقوبات الصادرة عنهما خاضعة للأهواء السياسية ومصالح الدول المنتصرة في الحرب، لكن رغم الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين، إلا أنهما استطاعتا إرساء مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي، وإلغائهما مبدأ وجوب طاعة أوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي[1].

---

[1] حسنين عبيد، القضاء الدولي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1997م، ص ص 70 – 71.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دط، 2006، ص 45.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 48

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2010م، ص 452.

ونتيجة الجرائم البشعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 الذي اعتمد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والقرار 955 الذي اعتمد النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1]، وكان ذلك إعلانا على خروج القانون الجنائي الدولي عن الفكر التقليدي للقانون الدولي وتقرير فرض واجبات مباشرة على الشخص الطبيعي ومسؤوليته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، وبات ضروريا وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم في حق الإنسانية، ذلك أن الإفلات من العقاب من شأنه أن يؤدي إلى احتقار القانون وتشجيع التمادي في ارتكاب أبشع الجرائم.

المطلب الثاني :تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

وأمام مناداة المجتمع الدولي وتطلعه إلى ميلاد قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي أفظع الجرائم التي تشكل إنتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الدول الأعضاء لمؤتمر من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك في العاصمة الإيطالية روما خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998م، وقد انعقد المؤتمر فعلا وتبنى قرارا بإنشاء تلك المحكمة[2].

وهكذا بدا وكأن حلم الجماعة الدولية في نشوء قضاء جنائي دولي دائم مهمته ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلا، قد تحقق[1].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 58 – 69.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997م، الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A/CONF/183/3).

[1] لقد علق السيد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة على اعتماد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقوله "هذا يمكن أن يبدو حلما، ولكن يجب أن نبدأ في الحلم"، ثم يضيف بأن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو ردع المجرمين المحتملين مستقبلا، ومنح الأجيال المقبلة أفضل الآمال في عالم متحرر من فضاعات الاعتداءات والإبادة والتي جعلت من القرن العشرين جحيما لآلاف البشر.

ويتمثل الهدف من إنشاء هذه المحكمة في منحها اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، باعتبارها محكمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية[1].

غير أن ما يميز إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو عدم مصادقة دول تحتل المكانة الريادية داخل الأسرة الدولية على نظامها الأساسي[2]، وهو ما يثير التساؤل حول مصداقية المحكمة، وفيما إذا كانت تستجيب فعلا لتطلعات الدول والباحثين القانونيين أم أنها مجرد وهم، وأن نظامها الأساسي جاء قاصرا عن تحقيق تلك التطلعات.

لقد تمخض المؤتمر الدبلوماسي لروما في 17 جويلية 1998م عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتصبح أمرا واقعا، بعد أن كانت حلما بعيد المنال، غير أن البحث عن العدالة واعتماد السبل الكفيلة للوصول إليها يبقى هو الهاجس الرئيسي للإنسانية ولوضع حد للجرائم التي ترتكب ضدها.

المبحث الثاني:التأثير الدولي على المحكمة الجنائية الدولية

إن قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبرز حدة التجاذب التي عرفتها النقاشات التي دارت في مؤتمر روما بين مختلف الوفود المشاركة وهي في جزء منها تعبير عن تعارض المصالح بين مختلف أطراف المجتمع الدولي وعن الصمود الذي ما زالت تبديه الاعتبارات السياسية ومفاهيم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أمام المد العالمي لحقيق الإنسان.

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 2008م، ص 194.

[2] لقد شاركت في المؤتمر 160 دولة وحضرته 31 منظمة دولية و238 منظمة غير حكومية بصفة ملاحظين، ولقد صوت لصالح إنشاء المحكمة 120 دولة في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة وعارضته 07 دول، بينها الصين، الهند، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، هاتين الأخيرتين صوتتا ضد النظام الأساسي للمحكمة علنا رغم أن التصويت كان سريا.

ولقد عكست حدة التجاذب تلك، الصراع الموجود بين النزعة المصلحية للدول في إطار سياسة موازين القوى وبين خطاب جديد يسعى لتكريس حقوق الإنسان كقيم عالمية تتجاوز الحسابات السياسية والمصالح الاستراتيجية للدول[1].

فلقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية بشدة فكرة إنشاء المحكمة، مع أنها كانت المتحمس الأكبر لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، وتجلى اعتراضها في كلمة ممثلها في مؤتمر روما، والتي جاء فيها: "إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما تتكون من لائحة طويلة من الأعمال... وأن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي)، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة، وأيضا مع القوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيون المنتشرين بعيدا عن وطنهم الأم معرضين لضغوط ولإجراءات تلاحقهم سياسيا وقضائيا"[2].

وفي 2000/01/02 صرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس أمام مجلس الأمن بأن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تؤمن الحماية الكافية للجنود الأمريكيين من المقاضاة[1].

أما مندوب إسرائيل في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد برر رفض حكومته لإنشاء المحكمة بأنه لا يمكنها القبول بأن ينظر في الاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من كبريات الجرائم الدولية التي يقع اختصاصها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[1] محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة، مقال منشور على الشبكة الدولية للأنترنت على الموقع: www.aihr.org

[2] أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، بيروت، منشورات الحلبي، ط1، 2005م، ص 62.

[1] أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 62.

[2] عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دط، 2002م، ص 137.

غير أن المعارضة الأمريكية لنظام روما قوبلت بإصرار مجموعة من الدول المدافعة بحماس على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذا التعبئة القوية للمنظمات غير الحكومية التي لعبت دورا هاما خلال المفاوضات، حيث دخلت في شراكة فعلية مع الدول عن طريق تقديم المعلومات والحجج القانونية للدول بهدف تحقيق أكبر قدر من المكاسب القانونية، وقد أثمر ذلك باعتراف معاهدة روما للمنظمات غير الحكومية بدور رسمي في فتح المتابعات (المادة 2/15)، وبالتالي جعلها على قدم المساواة مع الدول وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية، وهذا من شأنه تشجيعها على بذل جهد أكبر قصد تحقيق سيادة القانون الدولي[1].

ونتيجة لذلك تكون معاهدة روما قد اتسمت بالواقعية والتوازن بين قوة القانون وقانون القوة، وبين قيم المجتمع الدولي ومصالح السيادات الوطنية، وهو ما جعل اختصاص المحكمة يشوبه الكثير من النقص تبعا للصراع بين الدول التي انقسمت إلى فريقين، أراد الفريق الأول أن تكون للمحكمة صلاحيات واسعة ودرجة عالية من الإستقلالية، وأراد الفريق الثاني تقليص صلاحياتها، بحيث تكون خاضعة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ومبدأ أسبقية الدول على الأفراد[1].

المطلب الأول : تطبيق نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية

ولقد عكس النظام الأساسي للمحكمة إنتصار منطق الدولة والسياسة الواقعية الدولية على منطق الحق والأخلاق، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كان قد أقر للمدعي العام

[1] تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية على أنه: "... يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الفرض التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية...".

[1] عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 138.

الحق في المتابعة بمبادرة خاصة منه، وذلك من خلال فتح التحقيقات على أساس ما يصله من معلومات[1]، فإنه تضمن نصوصا كثيرة تشكل قيودا تحد من فاعلية المحكمة.

لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 124 منه للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي على الدولة المعنية، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 (جرائم حرب)، وذلك عند حصول إدعاء بأن رعايا من تلك الدولة قد ارتكبوا تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ومن شأن لجوء الدول لهذا الاستثناء تعطيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة الحرب، وهو ما جعل سهام النقد تنهال على نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة، لأنه يعني بشكل ضمني أنه بإمكان مجرمي الحرب الإفلات من العقاب لمدة سبع سنوات، كما أنه يعني ترخيصا ضمنيا لقوات حفظ السلام بارتكاب جرائم الحرب بدون أية متابعة[1].

كما أعطى النظام الأساسي للمحكمة في المادة 2/13 منه لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الحق باتخاذ قرار يرمي بمقتضاه عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة، وهذه الصلاحية خطيرة جدا لأنها تشكل قيدا يكبل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها، إضافة إلى كونها تطيح باستقلالية المحكمة كمؤسسة قضائية لصالح مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي بالدرجة الأولى[2].

---

[1] لا شك أن النص على إمكانية تحريك الدعوى أمام المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام يعد بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة قوية ومستقلة.

[1] محمد سعدي، (العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة)، المرجع السابق، ص 230.

[2] أحمد سعدي، (العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة)، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الثاني واقع المحكمة الجنائية الدولية في ظل الممارسات

إن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أثار الكثير من الانتقادات، فيقول الأستاذ (مورو بوليتي) في هذا الصدد "إنه على أساس المادة 16 أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها"[1]، كما صرح الأمين العام لمنظمة العفو الدولية بأن "المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي، مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن"[2].

وهكذا يبدو أنه من الصعب التوثيق بين مبدأ استقلالية المحكمة وعدم تحيزها واحتمال أن تكون هذه المحكمة مجرد أداة في يد مجلس الأمن، وبالتالي يستحيل عليها أن تفي بالتزاماتها بكل حرية[1].

وعلى صعيد الواقع وصلت محاولات الولايات المتحدة الأمريكية الرامية إلى إفشال المحكمة الجنائية الدولية إلى درجة تقدم أحد أعضاء الكونغرس بمشروع قانون لأجل فرض عقوبات على الدول التي تصادق على معاهدة روما وذلك لإرهاب الدول وجعلها تحجم على التصديق.

وفي 2002/06/27 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، غير أن مجلس الأمن صوت ضد القرار بأغلبية اثنتا عشر صوتا، ورفض منح الجنود الأمريكيين حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبعد صدور هذا القرار استعملت واشنطن أسلوب التهديد، وعمدت إلى استخدام حق الفيتو في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، ونتيجة لذلك وجد مجلس

---

[1] أنظر، بايةسكاكني، العدالة الجانئية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة، دط، 2004م، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 98.

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2005، ص 235.

[2] أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 63.

الأمن نفسه مضطرا للرضوخ لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية التي تجاهلت كل النداءات الدولية، حيث وافق بالإجماع في 2002/07/12 على إعفاء الجنود الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام أول محكمة جنائية دولية دائمة بموجب القرار رقم 1422[1].

ولقد علق أحد أعضاء مجلس الامن على القرار رقم 1422 بقوله "في عالم مثالي لا يمكن أبدا أن نصوت على قرار يخالف اتفاقية دولية، ولكن نحن في عالم واقعي حيث تصنع الولايات المتحدة الأمريكية القانون، ونحن ليس علينا سوى السمع والطاعة"[1].

كما صرح ممثل كندا في مجلس الأمن: "إن القانون الأمريكي ومنذ سنوات طويلة يمارس حربا على المحكمة الجنائية الدولية"[2].

ولعل هذا الواقع يبرز تأرجح العدالة الجنائية الدولية بين ما يتطلبه منطق القانون وما تفرضه هوى السياسة والمصالح الاستراتيجية للدول.

ومن جهة أخرى، فقد فرضت الدول الواضعة للنظام الأساسي للمحكمة موقفها المتعلق بالدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للقضاء الوطني، دون الرجوع إلى مبدأ السيادة الذي شكل لفترة طويلة عقبة في وجه إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، والذي من نتائجه أن المحكمة بإمكانها ممارسة الدور الرقابي على سلامة الإجراءات القضائية الوطنية، إضافة إلى أنه وطبقا لنص المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة لها سلطة مباشرة إجراءات التحقيق، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بجمع الأدلة وفحصها وطلب إحضار المتهمين والضحايا والشهود واستجوابهم،

[1] أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 64.

[1] المرجع نفسه، ص 64.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

وهو ما يشكل اعتداء على السلطة القضائية للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها وتعديا على سيادتها[1].

كما تعطي المادة 99 من القانون الأساسي للمحكمة المدعي العام سلطة الانتقال لإجراء التحقيقات على إقليم الدولة دون موافقتها المسبقة لتنفيذ هذه الإجراءات، وهي مسألة تتجاوز سيادتها[1].

خاتمة :

إن قرار إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وإن كان قرارا تاريخيا اتجاه إعلاء النزعة الإنسانية الهادفة إلى تعزيز العدالة بعيدا عن حواجز سيادة الدولة وعدم التدخل، إلا أن الطريق لا يزال شاقا من أجل إرساء فعلي لعدالة جنائية دولية، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية التي قد تغري بآمال كبيرة سرعان ما قد تصطدم باكتشاف تواضع ومحدودية امكانياتها ومكاسبها على مستوى الواقع، فطموحات الخطاب الحقوقي كثيرا ما تستسلم أمام عناد الواقع وصلابته.

قائمة المراجع:

1- بالعربية:

- حافظ عبد الرحيم وآخرون، السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2006.
- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2006.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار الشروق، ط2، 2002.

[1] منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولية في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص 227.

[1] المرجع نفسه، ص 227.

- حسنين عبيد، القضاء الدولي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1997.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دط، 2006.
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2010.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 2008.
- أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنسانيبيروت، منشورات الحلبي، ط1، 2005.
- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دط، 2002.
- بايةسكاكني، العدالة الجانئية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة، دط، 2004.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2005.
- منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولية في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2011.
- **بالفرنسية:**

- Bertrand BADIE, Un monde sans souveraineté : Les Etats entre ruse et responsabilité, l'espace du politique, (Paris : Fayard, 1999).